

والسلام في المنعوق المحسن وهو مضاق المعمول وهو كالمبروتين ان يقول المؤذن تخصيصا
 السلام عليك ايها الامير الصلوة وذلك القاصي المعنى لانهم لا يعرفون وقت المحضو لتعلم
 ما هو الجهور والالتفات لان جميع المسلمين يتساوون باسم الدين استحسن المأخرون التمس
 لتناسير زيادة عقولهم **وكذا اذان الصلوة** لانه دعاء الصلوة والتمس ليس باهل لها حتى يدعوه
وتجوز يعني اذان الصلوة يكون من اهل الجماعة وان لم يكن من اهل الجماعة فيصالح من صلى الفرض
 اذنه وكذا اذنه اذان الفاسق والقاعد والسكران **واذان الحجب المراء** تعادى اذانها
 اما اذان الحجب لان للاذان شيئا بالصلوة من حيث ان كلامها مشروط بدخول الوقت واستقبال
 القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فينصرف له الطهارة عن الحدث الاكبر على بعد التسبيح
 واشترط على الاضغ على ان دعاء اذان الولاة فلانها ان رفعت صوتها يكون معصية وان
 خفقت لا يحصل اعلام باذانها **وقر ان اذانها** اي لا تعاد اذانها لان تكرار الاذان غير مشروع
وتسمى الوضوء لهما اي للاذان والاذنة لان كليهما ذكر الله **ويذكرها في صلاة** **واذان**
 عن ابن حنيفة رحمه الله بان يكره ان يعبر وقتها لانه يصير داعيا الى الحجب اليه بنفسه
 وادخلها في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفسكم وما رزقناكم لا يكرهه الله ان يذمها
 الله فيسبغ فيها الوضوء كما في القراءة **والفصل العروبي** بين الاذان والاذنة **يسمى** عند
 ابن حنيفة مقدار اذلات خطوات **قال جليل** مقدار ان يمكن مقعد من الارض بحيث يستقر
 كرجل من يمشي في موضع وفيه دلالة على ان الفصل بينهما كان لا بد منه اتفاقا لما روي ان النبي الله
 عليه وسلم امر بالا بالفضل بينهما لهما ان المسئلة لا يقع بها الفصل لانها توجد بين كلمات الاذان
 بينهما بحسنة كما ان بعضهما يعلو الخطيئة وله ان الحسنة وان قلت تؤدي الى ما اجبر العربي عليه
 ما في الفصل وهو السكتة قال الامام الحلواني الحلات في الافضل حتى لو جلس جاز عند ابن حنيفة
 رحمه الله **وتسنان لقائه** اي الاذان والاذنة بينان لصلوة فابنته لما روي انه عليه الصلاة والسلام
 قضى القليلة العروبي اذان واذنة **ويؤذن للاول** اي من ثلثة صلوات يؤذن للصلوة الاولى
ويؤذن للثاني ان شاء اذن ثلثها وان شاء اتمرها على الثمانية **ويؤذن للثالث** واحدة من الفرائض
ويؤذن للاربع فان مالك اقامته واحدة كاتبة لكل اخطاف صحتها في اذانتها صلوات
 عن جماعة فقهاء في مجلس وان فضوها بما جالس فينصرف لكل اذان واذنة دعا في الكفاية لما روي
 ان عليه الصلاة والسلام قضى اربع صلوات فاتفق يوم الحندق باثمانية واحدة ولنا ما روي ان عليه الصلاة

هذا هو الفصل العروبي بين الاذان والاذنة
 وهو الذي ذكره الامام الحلواني في الحلات
 في الافضل حتى لو جلس جاز عند ابن حنيفة
 رحمه الله

والسلام

والسلام قضى تلك الصلوة على الترتيب كل صلاة باذان واقامة وفي رواية اخرى
 باذان واقامة للاول واقامة لكل واحدة من الروايات واختلف الروايات في
 ذلك **واذنا المنعوق** اي بالاذان قبلها كان ومسا لانه من سنن الصلوة فاقامته
 كل مصلح الاين كان له مستحرجي ناذن واقامة فيه ناذن ان تركها لا يكره لان اذان المسجد
 واقامة يدعى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة بلا اذان واقامة
 فعدله الا يؤذن فقال اذان الحجب واقامتهم يكفينا وقال مالك لا يثبت الاذان واقامة
 لانفسه لانها من شعائر الصلوة بالجماعة كذا ذكره المصنف شرحه اقول على هذا الو
 قال وايضا المنعوق بهما كان ولي لعدا كذا يذكر الاذان لتكون الاقامة في جماعة
ايضا **لنحوه** ليقول عليه الصلوة والسلام لا يقول بملكية اذا ساقرا اذنا واقامة
 ليهما الكبير كما ساقرا ولو ترك الاذان يكره لانه لا يستحضر والرتبة حاضر وفيها
 الاقامة كملوه تركها لا ينها اعلام الا فتاح وهو محتاجون اليه **وعجز فقهاء**
 ابن ابي يوسف تقديم الاذان **بالصبح** بعد ذهاب نصف الليل وهو قول الشافعي
 وقال لا يجوز وان قدم بعبادة الوقت تبد الصبح لان تقديمه غير لا يجوز اتفاقا
 وتبدي بتقديم الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا له ان يلا لا كان يفعل ذلك ولها
 ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اذنا قبل الوقت لا يؤذن حتى تربي الفرياق
 فعلمه لان كان لم يوظف النائم ويوجع القيام ويسبب الجاهل لا اعلام دخول الوقت ولهذا
 قال عليه السلام لا يعرفون الاذنة الا ان يلا ليل واما اجابة المؤذن بان يقول فيقول
 المؤذن ويقول عند الحيلة في احوال لا قوة الا بالله لكيها نظيفة وان تركها لا يات بها
 فوله عليه الصلوة والسلام من لم يحجب الاذان فلا صلوة له فعلمه الاجابة بالقدم لا باللسان
 فقط كذا في الحاشية **فصل** في شروط الصلوة التي تقدمها حرج بعد القيد
 ترتيب الركوع على القراءة فانه شرط طهور الصلوة غير متقدم عليها **فقرض** اي حجب
على الصلوة ان يلقى طهارة **تدبر** **ويكاف** لان تطهير الثوب لا واجب بقوله تعالى
 وتساكن تطهروا حجب تطهروا ومنه دلالة المنقلا لانه الزم للمصلح اذ لا
 وجود للصلوة وبدونها خلاف الثوب في المعصية طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو
 افتح الصلوة ونحت تدبيره نجاسة الثمن تدبر الدرهم لم يجر صلوة وان كان يمتنع

الصلوة العظيمة